المحدود الاخير فيكون علة غير معلول نظير ما اي الوجه
الذي سبق لك تقريبا في مثال الابوات والبنوات حتى اي ذ يحصل
التكافؤ هنا ايضا اي تساوي عدد العلية والمعلولية
كما هو حقها فح تنقطع السلسلة وهو المطلوب
والا بينه اي فرد بعكس الاخير اذ لزم ان المعلولية من
حيث هي معلولية لا يقيد كونها فرد اخير اوجد من افرادها
فرد ليس بازاية اي مقابلته فرد من افراد العلية
فانتفى التكافؤ وهو باطل فما ادي اليه وهو عدم انقطا
عها باطل ايضا قال المحقق السعد التفتازاني في شرح المقاصد
ويجوز ان تقرره اي هذا البرهان ايضا بطريق
القطع والتطبيق كما قررته بهذا الطريق وذلك بان تفرض
المعلوليات سلسلة والعليات اخرى تطبق عمد السلسلة
المعلوليات وهي مبدوها من الفرد الاخير على مبدا سلسلة
العليات وهي ابتداؤها مما اي الفرد الذي قبل الاخير ضرورة
ان الاخير معلول فقط فما قبله علة وان كان معلولا ايضا بالاعتبار
السابق لكن المفروض انتزاع العليات سلسلة على حدة
والمعلوليات كذلك فلا اشتراك في زيادة سلسلة المعلوليات
على سلسلة العليات بالفرد الاخير المعلول المحدث وقياس
ما سبق على السنوسي وان كان لا نافع مما هنا ان يقال
بان تطبيق سلسلة العليات على سلسلة المعلوليات
بمقابلة فرد من هذه بفرد من هذه آخذا من اجزائها
مرسلا الى الازل فان زاد اي مجموعا السلسلتين بحيث لكل
فرد من هذه اي سلسلة المعلوليات بازاية فرد من هذه

اي

اي سلسلة العليات وهكذا الى ما لا نهاية له في الازل
لزم مساواة الزايد الذي هو سلسلة المعلوليان
للناقص الذي هو سلسلة العليات والا تتساويا
لزم عدم التلازم بينهما فتخلف التكافؤ المجمع عليه
وكلاهما اي مساواة الزايد للناقص وعدم التلازم
محال فما ادي اليه اي اليهما وهو عدم التناهي محال ايضا فثبت
المطلوب لانه اذا انتفت المساواة بسبب نقص فرد
من العليات والتفاوت بسبب وجوب التكافؤ ثبت
عدمهما وهو التكافؤ في المودي للتناهي والله اعلم
الدليل الرابع من ادلة بطلان التسلسل الاحد
عشر تقريره ان ما وقع من الافراد بين المعلول المبين
الاخير وكل فرد من افراد السلسلة اي سلسلة العلل التي
فرضت غير متناهية متناه ضرورة حصره بحاصرين هو
هما هذا الاخير وذلك الفرد وسيجيء ان ما لا يتناهى
يحيط به اثنان فتناهي السلسلة عليها ايضا فانها لا تزيد
على مجموع ذلك اي الواقع بين الاخير وفرد ما من السلسلة
الا السلسلة الذي اعتبر اجتزاؤها والغاية التي في جانب العلل
فان ما عداهما واقع بينهما وهو متناه ولا يزيد الكل الا بما
فليكن متناهيا ايضا قال في شرح المواقف وليس ما ذكره
اي العضد من قبيل ان يقال اذا ما بين ا وب اقل من ذراع
وما بين ب وح اقل ايضا وما بين ح ود كذلك فليكون
ما بين ا ود اقل من ذراع فانه ظاهر الفساد بل هو من
قبيل ما بين ا وب اقل من ذراع وما بين ا وح اقل ايضا وما بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)